

الرباط في : 27 من ربيع الأول 1433

الموافق ل : 20 فبراير 2012

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

منشور رقم 01/2012

الأمين العام للحكومة

إلى

السيد وزير الدولة والستة وزراء

الموضوع : التصريح الإجباري بالمتلکات : تطبيق الظهير الشريف رقم 72-08-1 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنميم الظهير الشريف رقم 1395-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أذكركم بمحتوى الفقرة 5 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 72-08-1 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنميم الظهير الشريف رقم 1395-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم التي تنص على أن الأمين العام للحكومة هو الذي يوجه إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء الحكومة وأسماء الشخصيات المماثلة لهم.

وعليه فإني أرجو منكم موافتي، قبل متم شهر مارس 2012، بأسماء الشخصيات المذكورة التابعة لقطاعكم والتي تتضمن المرتب والتعويضات والمنافع العينية المقررة لأعضاء الحكومة بظهير شريف وبتاريخ الاستفادة من هذه الوضعية وكذا نسخة من بطاقةتعريفها الوطنية وذلك قصد تمكيني من توجيه القائمة المتعلقة بها وأسماء أعضاء الحكومة إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

يضاف إلى ذلك أن من الواجب على المعينين بالأمر، تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف السالف الذكر وأحكام المرسوم رقم 207-09-207 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) وقرار الوزير الأول رقم 3-87-09 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) المتضمن لتطبيقه أن يصرحوا بمتلكاتهم لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل (90) يوماً ي بدئ من 3 يناير 2012.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير.

الأمين العام للحكومة
إمضاء: إدريس الضحاك